

وكذا المشتري اذا قال للشفيع قد اشتريت فسكت بطلت شفعة اجماعا وان لم يكن في المشتري احد شرط
 الشهادة **وهو** في بعض منعه من اي من الجلس في شمه على البايح ان كان المبيع في يده اي لم يسلم الى المشتري
 او على المبياع او عند العقار في هذا اطلب التوثيق والاستناد وحاصله اذا كان المبيع لم يبيع في
 فالشفيع بالخيار ان اشترى المبيع على البايح لان البايح فيما عقار ادم في يده وان اشترى المبيع عند
 المشتري لان الملك له وان اشترى العقار لان بيع المبيع وحقه متعلق به فان كان البايح قد سلم المبيع
 فلا مفعول للاشتماء عليه لانه بالتسليم خرج من الخصومة وصار كالاجنبي لعدم الملك واليه وصح
 الاستناد على المشتري وان لم يكن في يده وفي الكتاب بشارة الحديث قال او على المستلم مطلقا ولم
 يقيد بقوله ان كان المبيع في يده وقوله او عند العقار بهذا اجماع موضع واحد بان كان في يده
 ولما عاود كان الشفيع مع المشتري في المرفوض الى البايح اولى العقار بطلت شفעתه وكذلك كان
 البايح والمشتري معا فذهب الى العقار بطلت شفעתه ايضا وان كان الشفيع عند البايح والدار في
 يد المشتري فذهب الى المشتري واشتمه عليه لاستقلاله بالخيار في ذلك كانت الدار في يد البايح لم يرض
 للشفيع بخاصة يكون البايح والمشتري حاضرين امام حضور البايح فلان السيد له اما حضور المشتري
 فلان الملك له فاذا اقرض له بغير تهما فقد الشفيع الثمن الى البايح ويكون عهده عليه وسيطل البيع الذي
 جرائبه وبين المشتري وان كانت الدار مسجلة الى المشتري فحقه البايح ليس بشرط لانه لا يملك ولا
 ملكه ولا يشترط حضور المشتري خاصة فاذا اقرض له بالشفعة فقد الثمن الى المشتري ويكون عهده
 عليه ولا يسطل البيع بين البايح والمشتري **وهو** وقوله ان تركها شرا بعد الاشارة بطلت بغير اذاتر لها
 من غير عقار ما اذا كان له عذر بسقط لان ذلك ليس بتفريط قال في الشفعة والعقوى على قولهم وفي
 الهداية العقوى على قولهم وسواها للذهب لان الحق متى ثبت واستقر بسقط الاستعمال بال
 بالشفيع في مال الحق **وهو** الشفعة واجبة في العقار وان كان عمالا يقسم كالحمام والثير والبيت الصغير

الصغير وكان سغلا او علوا ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع دون العروة لانه منقول لا قرار له
 هذا بخلاف العلوي حيث يستحق بالشفعة ويستحق في الشفعة اذا لم يكن طريق العلوي في مكان
 استحقاق الشفعة بالشفعة في الطريق لا بالمجاورة فكل من كان نظير البناء والنخل لانه العلوي ما بين الدار
 العتيق بالعقار **وهو** ولا شفعة في العوض بل في الشفن وقال مالك يجب بالسفن لانه ما تسكن كالعقار
 ولما هو لعدم كشفة الا في ربح او حياط ولان الشفن منقول كالعوض ولا شفعة في المنقول لان الملك
 فيه لا يبيع ولم يرد في العقار **وهو** والمسلم الذي في الشفعة سواء كان المكتسب والمأخوذ والبايع
 والعاقل والفكر والاشقي والصغير والكبير والذي يخذ بالصغير يره او وصيه او وصية او وصية
 العاصي او من نصبه العاصي لانه ما شئت لزوال العذر ورفع الضر عن الصغير واجب فان رطلوا
 للصغير وسيلوا اليه بالعول سقطت ولا يجزيه اذا لم يبع عندها وقالتم ونظر لا تستعمل المطالبة
 به بما بعد بلوغه لان في استفاطها امر بالصغير ولا يجزيه كالبقرة من الدين والعرض عن القصاص
 ولها لان من ملك الفخذ بها ملك تسليمها ولان العولي لو اخذها بالشفعة ثم باعها بمنزلة الترخيز
 فاذا سلمها فقد باعها الترخيز على ملك الصغير ولا تخضعه ضمان الدرر وكان اولى بالجواز والجواب
 عن قولهم كالبقرة من الدين والعرض عن القصاص ان هناك استفاط البيع من غير عوض وهذا
 حصل لعوض وهي ببقية الترخيز ملكه فاقترقا وان لم يكن للصغير اب ولا وصي ولا جده ولا نصيب
 العاصي له وليا فهو كشفة الى ان يبلغ **وهو** واذا ملك العقار بعوض من سوال وصية بالشفعة
 انما قال ملكه ولم يملك المشتري لانه يجب الشفعة في الهبة بشرط العوض ولم يكن هناك شرا **وهو**
 ولا شفعة في الدار يشترط الرجل عليها او يجال امراته بها لان الشفعة انما تجب في مبادلة المال
 وهذه الاعراض ليست بمجان وان تزوجها على دار على ان يرد عليها الغا لانه شفعة في جميع الدار
 عند البيع لان مفعول البيع فيه تابع ولا شفعة في الاصل فكذا في البيع وعندهما يجب في صحة اللان

